

شرح الرحبي للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 4

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد سبق الحديث عن مقدمة الناظم رحمه الله تعالى وهي مقدمة كتاب ثم ذكرنا مقدمة علم الفرائض من مبادئ ثم مسألة لا بد من تقديمها وهي انه يتعلق بتركة الميت - 00:00:26

خمسة حقوق مرتبة خمسة حقوق مرتبة عرفنا معنى التركة في سلاحي وشرعني وترتيب الاول والثاني بينهما خلاف بين اهل العلم والمذهب والحنابلة ان الاول هو مؤن التجهيز مؤن التجهيز ثم الثاني - 00:00:49

حقوق المتعلقة بعین التركة سواء كانت حقا لله تعالى او لادم وعند الثلاثة تقديم الحق المتعلق بعین التركة على مؤلمة من حيث الدليل وثالث الديون المرسلة مطلقة في ذمة - 00:01:09

مؤخرا عن مؤن تجهيز والرابع وصية بالثلث وما دونه لي لاجنبي. وذكرنا الخلافة فيما يتعلق بمتى يكون التراضي عنه الزيادة في مزادة على على الثالث الخامس وهو المقصود بالذات في هذا الفن - 00:01:28

هو علم الفرائض الإرث وهو المقصود بدراسة هذا الفن. واما الاول والثاني والثالث والرابع. هذه قبيلة فتوى ويفتقى فيها ولا يشترط فيها القضاء واما خامس وهو الارث فلا بد منه من قضاء ونحوه. لذلك اشتهر عند اهل العلم ان الفرائض ليست من قبيل - 00:01:49

شخص في هذه المسائل وانما هي من قبيل القضاء الارث له اركان وله شروط وله اسباب وله موانع هذي اربعة مباحث الاول في اركان الإرث الثاني في شروط الارث والثالث لاسباب - 00:02:09

الايدز والرابع في موانع الارث. الناظم رحمه الله تعالى بوابة لي ثالث والرابع يعني قال باب او باب اسباب الميراث اي وموانع ايوة وموانعه لانه ذكر اربعة ابيات البيتين الاولين لاسباب - 00:02:31

الميراث بيتيين الثالث والرابع في موانع الارث باب الارث وموانع الارث واما الاركان والشروط هذه لم يذكرها وقد ذكرها غيره فلا بد منه من ذكرها. اذا الارث له اركان جمع ركن جمع ركن وركن الشيء في اللغة - 00:02:53

ركن الشيء في اللغة جانب الشيء الاقوى الذي يعتمد عليه سمي ركنا هذا يشترط في ان يكون داخلا في جزء المهمية تكون داخلا في في جزء المائية وان كان - 00:03:15

تعريفهم انه جانب الشيء الاقوى لا يشترط فيه في الظاهر انه يكون داخلا فيه في المهمية. ولكن الذي يعني به في الاصطلاح انه جزء الماهية والركن جزء الذات يعني جزء الماهية الداخل فيها بحيث تنتفي الحقيقة والماهية لانتفاع هذا - 00:03:33

هذا الجزء سواء كان هذا الجزء حسيا او كان معنويا. يعني قد يكون الركن آآ شيئا مدركا بالحس. وقد يكون الركن شيئا شيئا معنويا اذا الركن في اللغة جانب الشيء الاقوى الذي يعتمد عليه. جانب الشيء الاقوى الذي يعتمد عليه - 00:03:55

اصطلاحا المراد به للصلاح العرفي يعني الذي اصطلاح عليه العلماء وهذا قد يكون متحدا في كثير من الفنون وقد يكون ثم افتراق بين الركن شرط مثلا او السبب في بعض الفنون دون دون بعضها. يعني قد تتداءل - 00:04:17

وقد تتفاوت والثانية هو الاشهر سلاحتنا الركن مكان جزءا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء الا به والركن جزء الذاتي هذا يكفي اذا قيل بان الركن هو جزء الماهية - 00:04:36

علمنا الماهية المراد بها الذات. وهو داخل فيها وليس بي سابق عنه. ما كان جزءا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء الا به. سواء كان هذا

في باب المحسوسات او في باب المعقولات - 00:04:53

يسى ركنا اذا كان حسا ويسمى ركنا اذا كان معقولا والارث له اركان ثلاثة لا يتحقق الارث الا الا بها. الا الا بها ووارث مورث موروث اركانه ما دونها توريث - 00:05:11

كوارث مورث موروث. هذه اركان ثلاثة لا يتحقق الارث الا اذا بوجودها. الركن الاول المورث ورث وهو الميت الذي مات اذا عندنا تركة لابد من ان تكون هذه التركة خلف - 00:05:32

يعنى خالفت الميت تركها وذهب اذا لم يكن ثم ميت عن اذا انت في الارث الانتفاع الركن وهو المورث اذا لم يكن عندنا مورث وهو ميت حينئذ لا - 00:05:51

لا ارث الاول المورث وهو الميت الميت او الملحق بالاموات حكم الملحقي بالاموات حكم الملحقي بي بالاموات حكم الملحقي قد لا يدرك حقيقة انه ميت لان الموت كما سيأتي اما بالمعاينة اما بالاستفاضة واما - 00:06:07

شهادة عدلية. هذه ثلاثة قد لا يكون واحد منها ويمثلون لذلك لمن حكم له بالموت حكم المفقود رجل ذهب فقد وبقي عشر سنين بحث عنه ولم يوجد - 00:06:31

خمسة عشر سنة عشرين ثالثين. حينئذ يحكم او يحكم القاضي بكونه قد مات فيفسخ العقد زوجته ويطلق وتنزوج وكذلك التركة حينئذ توزع على على الورثة. نقول هذا لم لم يتثبت عندنا حسا - 00:06:47

ولا استفاضة ولا بشهادة عدلين انه قد مات ولكن الحق بالاموات حكم. يعني حكم القاضي بكونه قد مات اذا كان كذلك حينئذ تترتب عليه الاحكام التي تترتب على من مات حقيقة - 00:07:06

على من مات حقيقة. هذا يسمى ماذا؟ يسمى الملحق بالاموات حكم وعكسه بالعكس اذا الاول هو المورث وهو الميت او الملحق بالاموات حكم. يعني ميت حقيقة او حكم حقيقة او حكم - 00:07:23

وهو من انتقلت التركة منه. الثاني الركن الثاني وارث لابد من وارث مات هلك هالك وترك تركته وليس ثم وارثه. اين الانتقال؟ ليس عندنا انتقال ليس عندنا قسمة مواريث. ليس عندنا فرائض. لماذا؟ لعدم وجود الوارث - 00:07:46

اذا الوارث ركن من اركان الاف لا يحكم بانتقال المال من الاصل الى الفرج. من المورث الى الوارث الا عند وجود الوارث. فان انتفى حينئذ نقول انتفى ركن من اركان الارث - 00:08:08

الف الثاني وارث وهو الحي بعد المورث اما لو مات قبله هذا لا يكون وارثا لو مات قبله لا يكون وارثا ويحكم عليه بكونه وارثا اي ممن لو مات الميت لورثه - 00:08:25

فالابن مثلا مع ابيه الابن وارث او لا لكنه لو مات قبل ابيه ثم مات ابوه يرثه او لا انا عارف لماذا لكون الوارث قد مات قبل مورثه والشرط هنا ان يبقى الوارث بعد مورثه ولو بلحظ. ولو بثنائية - 00:08:47

ولو بثنائية اذا الثاني وارث وهو الحي بعد المورث. حي بعد المورث. مقصودهم بعد المورث انه يحكم عليه في حال الحياة بانه وارث اي من حكم الله عز وجل بان هذا الشخص يرث هذا - 00:09:12

يعنى له وصفه الوراثة لكن لابد ان يكون حيا بعده بعد الميت. فان مات قبله ولو كان وارثا من حيث الشرع من حيث جواز ان يكون وارثا لكن هذا بشرط ان يموت المورث قبل الوانث - 00:09:33

او الملحق بالاحياء عكس الاول ملحقي بالاحياء يعني الاصل انه قد مات هذا سيأتي فيه في الشروط بالشروط انه قد يحكم للجنيين بانه ملحقي به بالاحياء وهذا المراد به الجنين قبل نفح الروح - 00:09:52

اذا هلك هالك مات ميت وزوجه عامل في الشهر الاول والثاني حينئذ تحكم لهذا الجنين بكونه وارثا وعندنا شرط ان يكون الوارث حيا. يعني اذا حياتي صاحب حياة وانما يكون كذلك متى؟ اذا نفخت فيه فيه الروح. واما قبل الروح فلا يوصى بكونه حي. لكن هنا يعطى - 00:10:13

حكم الحي فيورث اذا مرادهم بالوارث الملحق بالاموات حكم الجنين قبل نفح الروح فيه. سيأتي في الشروط اذا الثاني وارث وهو

الحي بعد المورث او الملحق بالاحياء. وهو من انتقلت التركة اليه. مورث انتقلت التركة منه الى الوارث. والوارث هو من - 00:10:41
انتقلت تركة اليه هو صاحب المال بعد موت الاول الثالث الركن الثالث حق موروث وهو التركة والا لو وجد مورث ووالد ولا مال ماذا يصنع لا شيء يتفسر ليس عنده شيء لماذا - 00:11:07

لماذا انتفع هنا التواريخ لانتفاء التركة. فاذا لم يكن ثم تركة حينئذ فاتها ركن. واذا فاتها ركن نقول ماذا ها الركن جزء الذات زالت الذات من اصلها. وهو التوريث. اذا هذه ثلاثة اركان ووارث - 00:11:29

مورث الموروث اركانه ما دونها توريث. حينئذ نحكم على الارث بأنه قد حصل او انتقل المال من الاول الى بوجود هذه الاركان الثلاثة فان انتفى واحد منها حينئذ بطل الف بطة الف - 00:11:51

الثاني المبحث الثاني في شروط الف شروط الافك شروط جمع جمع شرط والشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة. اشراط الساعة اي علامات الساعة وقد جاء اشراطها على نزاعنا لو هو شارط ام شرط على خلاف بينهم لكن هذا هو المشهور عند الاصوليين وغيرهم اذا ذكروا الشروط قالوا جمع شرط - 00:12:10

جمعوا شرطي اشراط الساعة يعني علامات حينئذ يكون الشرط في اللغة هو العلامة وهو العلامة ومنه سمي الشرطي شرطي لانه له علامة تدل عليه. يلمس لبسنا معينا فاذا رأيته عرفت انه - 00:12:36

من اين من اين من لباسه اللباس هو علامة والا لو مشى هكذا بين الناس بالشمامغ والثوب ما تعرف انه شرطي لكن في لبس معين وصار للبس هذا علامة لكونه - 00:12:53

شرطيا لكونه شرطيا واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذات. هذا على المشهور. على مشهور عند الاصوليين والا ثم تعريف اه ما يلزم ما يعني وصف - 00:13:09

او شيء يلزم منه عدمه. من عدم ذلك الوصف العدم العادة لأن هذه الشروط والاسباب انما هي اوصاف رتب الشرع عليها احكام عند وجودها ولذلك سبق معنا ان الحكم نوعان حكم - 00:13:30

تكليفي حكم هو حكم شرعى لكنه على قسمين حكم التكليف وحكم شرعى. الحكم التكليفي هو ما هو الواجب والمندوب والمحظى والمكره والحكم واجب ومندوب وما ابيح والمكره مهما حرم. واما الحكم الوضعي فهو الاسباب والشروط - 00:13:51

والموانع والصحة والفساد والاداء والقضاء والاعادة كل هذه احكام وضعية احكام وضعية فرق بين النوعين لأن الحكم الشرعي التكليفي مطالب به المكلف يعني ايجاده واما الحكم الشرعي الحكم الوضعي في الجملة لا يطالب به المكلف. اذا ما يلزم من عدمه من عدم ذلك الوصف - 00:14:22

او الشيء العدم العدم ولا يلزم من وجوده وجوده. اذا عدم انتفاء المشرط فاذا قلنا الطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة. طهارة شرط في صحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة - 00:14:50

يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة. لماذا لأن انتفاء الشرط هنا وهو الطهارة مؤذن بانتفاء المشرط فيه وهو الصلاة هذا معنى ان الشرع رتب هذا على ذاك رتب هذا الثاني وهو الانتفاء - 00:15:12

المشرط فيه لانتفاء الشرطي ولذلك ذكرنا فيما سبق انه لا يحكم بالشرطية الا بدليل اخص من مطلق الوجوب فليس كل نص دل على الوجوب نستدل به على الشرطين. الا من جهة اخرى فيها نزاع - 00:15:32

وهي ان الامر بالشيء نهي عن ظده وذكرنا ان مما يحكم لكونه شرطا اذا نهى الشرع عنه اذا نهى الشرع عنه فاذا نهى حينئذ نقول النهي يقتضي فساد المنهي يقتضي فساد المنهي عنه - 00:15:53

واذا كان كذلك حينئذ كل شيء نهى عنه شرع ففعله يكون باطل. هذا الاصل هذا هذا الاصل البيع المنهي عنه باطل والصلاحة المنهي عنها باطلة. فاذا صل في وقت النهي نقول هذه الصلاة - 00:16:14

قد وقعت في زمن قد نهى الشرع عن ايقاع الصلاة فيه فاذا اوقعها في ذات او بين اثناء الوقت المنهي عنه حكمنا على الصلاة بكونها

باطلة. لماذا لأن النهي قاعدة العامة النهي يقتضي فساد المنهي عنه. فسادا المنهي عنه. اذا - 00:16:31

نحكم بكون الصلاة قد انتهت لانتفاء الطهارة. ما الذي ربط بين هذا وذاك ها هذه او صاف عدم صحة الصلاة لعدم وجود الشرط. وصف ليس امر تدركه بالحس حينئذ نقول هذا هو الحكم - 00:16:54

الوضع وطبع هذا عالمة على هذا يعني عدم وجود الطهارة هذا وصفه دليل على عدم صحة الصلاة. فرتب هذا على على ذاك. اذا ما يلزم من عدمه العدم. عدمه. يعني عدم المشروط - 00:17:13

ولا يلزم من وجوده من وجود الشرط هذا الوصف او الشيء وجود ولا عدم. يعني قد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط وهذا لا لذات الشرط وانما لامر اخر. لامرليس راجعا لذات الشرع. فقد يتوضأ - 00:17:33

فاما صلى الظهر نقول صلاتك لا لا تتعقد لماذا؟ هو قد اتى بالشرط كما قلنا انتفاء الصلاة لانتفاء الطهارة هنا وجدت الطهارة ولم توجد الصلاة. لماذا؟ لا لذات انتفاء الشرط وهو طهارة. وانما الانتفاء شرط اخر وهو عدم - 00:17:54

الوقت عدم دخول الوقت. اذا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. لذاته هذا يرجع الى الى الوصفين وهو الوجود والعدم لانه قد يعدم لعدم - 00:18:15

نعم. قد يعدم المشروط المشروط لعدم شرط لا لذاته وانما لوصف اخر وقد يلزم من وجوده وجود لا لذاته وانما لوصف اخر فقيد لذاته يرجع الى الى الوصفين المشروط ثلاثة عند - 00:18:35

معلومة بي بالاستقراء والتتبع وهي في الجملة مجمع عليه. كما ان الاركان السابقة كذلك معلومة بالاستقراء والتتابع وهي مجمع عليها في الجملة الاول موت المورث يعني تحقق موت المورث - 00:18:57

تحقق موت المورث. قلنا المورث هذا ركن اذا ما الذي زاد هنا العلم تحقق كونه ميتا نقول هذا ركن وقد يكون العلم به على جهة اليقين او الظن او الشك - 00:19:20

العلم به الادرار يعني قد يكون على جهة اليقين علم تتحقق وقد يكون على جهة الظن وقد يكون على جهة الشك اي هذه الاحوال الثلاثة تعتبر الاول والثاني الاول والثاني لابد ان تتحقق ان المورث قد مات - 00:19:44

لانه صاحب المال والاصل هو الحياة. الاصل انه حي واليقين لا يزول بالشكل فالابد من شيء يحدث في النفس يسبب حكما بكون هذا المورث قد مات. واما مجرد الظن فهذا لا يكفي في الحكم بانتقال التركة منه الى الى موريه - 00:20:09

الى الوايث اذا تتحقق موت المورث او الحاقه بالاموات. الحاقه بالاموات هذا سياطي لان ملكه باق ملك باق. ما دام حيا فان انتهت حياته انتهت ملكيته ويهده على المال لا زالت - 00:20:32

ما دام انه حي ما دام انه حي حينئذ يده لا زالت يعني ملكيته لا زالت على على ما له. ولا يحكم بانتقال المال الى غيره على جهة الفرائض الإرث الا بتحقق موته او الحاقه بالاموات. اذا موت المورث او الحاقه - 00:20:59

ونقول كما قلنا سابقا حقيقة او حكما تتحقق موت المورث حقيقة. وهذا تأكيد للتحقق او حكما. يعني الحاقه بالاموات. والحكم او التتحقق هنا الحكيم المراد به المفقود. يعني رجل فقد ولا يعلم له اثر. لا يعلم له - 00:21:21

حينئذ نظر الفقهاء قالوا هذا اما انه قد يكون ذهب الى جهة يغلب عليها السلامة او الثاني وعليه يترتب ماذا؟ يترتب في زمن الامهال. متى يحكم عليه بكونه مفقودا؟ فيلحق بالاموات - 00:21:46

نظر بعضهم الى الارض التي ذهب اليها ان كان يغلب عليه السلام فمن ذهب للتجارة مثلا حينئذ بعضهم وضع له سبعين سنة وبعد ان يحكم عليه بالموت وبعضهم زاده وقال تسعين سنة - 00:22:08

وهذا قوله عند الحنابلة وبعضهم قال لا ينظر الى العرف الى العرف عن الغالب اعمار امتی بين الستين والسبعين. وبعضهما حاله الى نظر القاضي على كل خلاف والمذهب الثاني ان يكون قد ذهب الى ارض لا يغلب عليه السلام - 00:22:25

حينئذ لا شك ان الزمن الذي يوضع للحكم بكونه مفقودا اقل من الاول. لأن يكون قد ذهب للجهاد في سبيل الله مثلا ومضت السنة والستين الثلث هل ننتظر سبعين سنة؟ او تسعين سنة؟ لا الامرليس كالاول - 00:22:48

اذا موت المورث حقيقة او حكما او الحاقه بالاموات حكما كالمفقود اذا انقضت فيه مدة الانتظار واحتلوا في مدة الانتظار على ما ذكرناه سابقا. حكم القاضي بمorte ما هو انت - 00:23:05

ليس كل احد وانما القاضي القاضي هو الذي يحكم بكون هذا مفقودا والحقه بالاموات لانه يترب عليه احكام شرعية. فسخ النكاح تزوج زوجته حينئذ ينتقل ماله الى ورثته وحكم القاضي بمorte - 00:23:23

او تقديرها وهذا فارق به بعضهم لان ثم الحق بالاموات اما على جهة الحكم واما على جهة تقدير النتيجة واحدة وانما جعلوا الحكم خاصا بالمفقود والتقدير خاص بي بالجنيين. والنتيجة واحدة لا فرق بينهما - 00:23:44

او تقديرها وذلك كالجنيين الذي ينفصل من امه ميتة. بسبب جنائية عليها يوجب الغرة اي نقدر ان الجنين كان حيا في بطن امه ثم مات بسبب الجنائية عليه بسبب الجنائيات عليه. لأن العبرة - 00:24:08

بخروجي يعني متى حكم على الجنين بانه وارت لابد ان تتحقق وهو الشرط التالي ان لابد من ان تتحقق ان الوارث كان حيا بعد موتي موري. ومتى يكون اذا خرج من بطن امه حيا حياة مستقرة - 00:24:29

لابد ان يخرج من بطن امه وهو حي ولو بقي ثوانٍ ثم مات حينئذ تتحقق من من حياته. واما اذا خرج ميتا فالاصل انه لا لا يلد ليست العبرة في الاصل. ليست العبرة - 00:24:51

حاله اذا كان في بطن امه وانما لكونه موجودا في الخارج. لأن الاحكام الدنيوية تكون في في الخارج. فإذا خرج من بطن امه اما ان يخرج ميتا واما ان يخرج حيا ثم يموت مباشرة. وان بقي فلا اشكال فيه. الحالة الثالثة. ان خرج ميتا - 00:25:08

فالاصل فيه انه لا يirth لكن هنا قدر انه نزل حيا ثم مات انه كان حيا في بطن امه ثم خرج حيا هذا الاصل فيه. والا لا يحكم عليه. وهذه مسألة خاصة فيما اذا جنى - 00:25:29

من ذكر او انشى على بطن حامل ثم اسقطت مباشرة او بعده مع تأثيرها حكمتنا بكون هذه الجنان اية الحق هذا الجنين بالحي ولكنها ليست حياة حقيقة وانما من جهة من جهة التقدير. اذن التقدير - 00:25:48

الحاق الحي الميت بالحي نقول هذا من جهة ماذا؟ من جهة التقدير او تقديرها وذلك كالجنيين. الذي ينفصل من امه ميتة. يعني خرج من بطن امه ميتة بسبب جنائية عليها توجب الغرة. اي نقدر ان الجنين كان حيا في بطن امه. ثم مات بسبب الجنائية. ثم - 00:26:08

خرج ميتا وهذا في السابق كانوا لا يدركون الذي في بطن الام هذا هو حي او لا ولذلك نقول نقدر انه كان حيا في بطن امه. كان حيا في بطن امه. ثم ضربت الام على بطنها. فخرج هذا الجنين - 00:26:33

القديم ما كانوا يعرفون ليس هناك الطب آآ التطوير انهم يكتشفون بان هذا الجنين حي او لا. فيحكم عليه انه كان حيا في بطن امه لعدم العلم الذي وجد الان - 00:26:50

حينئذ اذا ضربت بطن الام فخرج ميتا قدرنا انه كان حي لانه هو الاصل مع كوننا نجهل هل هو بالفعل حي او ميت؟ لانه قد يكون ميتا في العصر لكن نقدر انه كان حيا في بطن امه لانه الاصل. ثم ضربت ثم خرج الجنين ميتا - 00:27:05

اذا الاصل ما هو؟ الحياة. فلذلك يورث نقدر ان الجنين كان حيا في بطن امه ثم مات بسبب الجنائية ثم خرج ميتا. والغرة عندهم هي عبد او امة تقدر بخمس من من الابل - 00:27:28

يأخذها ورثة الجنين. سواء كانت هذه الجنائية عمدا او خطأ ذakra كان او انشى القت الجنين في الحال او بقيت متآلمة حتى حتى سقطها. لكن لو علمنا بالوسائل المتطرفة الان انه ميت قبل قبـل الظـرـب - 00:27:47

انه قد مات ثم ضرب جنين فسقط حي ميتا هل يأخذ الحكم او لا؟ الجواب لا انما هذا يختص فيما اذا جهل قبل ان تضرب فاذا ضربت حينئذ قلنا الاصل هو الحياة فاذا خرج ميتا الحفـاه - 00:28:10

ها فاذا خرج ميتا الحفـاه بالاحـيـاء. اذا الشرط الاول موت المورث حقيقة او حكما كالمفقود او الجنين الحكم يكون في الامرـين. الثاني الشرط الثاني تحقق حياة الوارث بعد موت المورث. او الحفـاه بالاحـيـاء - 00:28:29

هذه الشروط متممة للاركان. شروط هذه متممة للاركان. تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحفـاه بالاحـيـاء. لماذا؟ لاننا سنعملـه

وسيمتلك هذا المال سيمتلك هذا المال والملك انما هو من صفات الاحياء او الاموات - [00:28:55](#)
الاحياء اذا انتقلت الملكية من الميت لفوبي الشرط وهو الحياة فلابد ان ينتقل الى حي الى حية. فالشرط الاول حينئذ تكون وصفا للمورث والشرط الثاني يكون وصفا لي للوارث. لأن يتحقق حياته - [00:29:20](#)

تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء لان التمليل يشترط له الحياة. يشترط له الحياة قالوا ولو لحظة يعني لو خرج هذا يقصدون به الجنين اذا خرج من بطن امه - [00:29:44](#)
حينئذ كما ذكرناه اما ان يخرج حيا او ميتا. الميت على التفصيل السابق. حيا هل يشترط في كونه وارثا ان تستمر حياته او يكفي انه يخرج صالحا او انه يخرج حيا حياة مستقرة - [00:30:06](#)

ثم اذا مات بعد ذلك حينئذ نقول خرج حيا فثبت له الارث. فهو وارث لماذا؟ لكونه قد خرج من بطن امه وهو وهو حي. اذا حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة او او حكمها. هذا الشرط الثاني. الثالث - [00:30:25](#)

تحقق او العلم بالجهة المقتضية للارث يعني العلم بالسبب المقتضي للارث هذا لابد. ما العلاقة بين الوارث والمورث هل كل احد يرث احداها هل كل احد يرث احدا؟ لا - [00:30:45](#)

باب ميراث الوري ثلاثة ثم قال وهي نكاح وولاء ونسب لابد من تحقق واحد من هذه الاسباب الثلاثة فإن انتفى النكاح والولاء والنسب حينئذ انتفى الرث لانه لا علاقة بين الوارث والمورث لا بد من علاقة المال هكذا لا ينتقل الى اي احد - [00:31:04](#)
والى كل شخص ورسالة اخرين فانما ثم سبب وارتباط وعلاقة بين المورث والوارث. وهذه محصورة في ثلاثة وهي متفق عليها. وثم اربعة اسباب مختلف فيها. وهذه ثلاثة هي المذهب وما عادها منفي - [00:31:28](#)

عند حنابلة العلم بالسبب المقتضي للارث وهذا الشرط من الذي يتحقق؟ يعني من الذي يحكم بانتقال المال من المورث الى الوارث. وهذا من القاضي اذا هذا شرط يتبع على القاضي. يتبع على القاضي. اما الوارث فهذا يرث امامه - [00:31:46](#)
ما يحتاج او بعلم يخبر عنه واما المورث هذا يثبت عنده بالشهادة انه قد مات. واما هذه الجهة والسببية والارتباط بين المورث والوارث هذه ينظر فيها في ادلة الشرع ادلة الشرع. اما المورث الوارث فهذا امر حسي. يدرك بالحس. واما كونه هذا وارثا من هذا هذا يحتاج الى دليل شرعي. اذا هذا الشرط - [00:32:14](#)

يرجع الى القاضي او الحاكم لانه هو الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك الى مالك. فلا بد من معرفة ثلاثة امور. قاضي لابد ان يعرف ثلاثة امور. الاول قل ما هو السبب - [00:32:41](#)

الذي يدللي به هذا الوارث الى مورثه. ما هو السبب؟ ما العلاقة؟ هذه امرأة ماتت وانت جئت تدعني لذ ايش علاقتك بها؟ زوجها اخوها
لابد ان يعرف اما نكاح واما ولاء واما نفسه. اذا ما هو السبب من اسباب الارث الذي يدللي به هذا الوانث الى مورثه - [00:32:57](#)
وقد يكون من الاسباب المختلف فيها. والحاكم والقاضي لا يرث. يعني بيت المال مثلا اول ملقط او من اسلم على يديه هذى فيها خلاف بين اهل العلم هل هي من اسباب الارث او لا؟ قد يرى القاضي - [00:33:23](#)

ان الملقط يرث الملقط يرث وقد لا يرى قاضي اخر انه يرث حينئذ لابد من تعين الاسباب الصحيحة التي يتربت عليها الارث والاسباب التي لا يتربت عليها هذا يختلف الى القاضي. يعني تم خلاف بين اهل العلم قد يرى هذا القاضي ما اه نفاه الاخرون.
الثاني اذا كان السبب القرابة - [00:33:39](#)

مثلا فما نوعها تختلف القرابة؟ هل كل قريب ونسب؟ هل كل ذي نسب يرث جوابنا. اذا قد نقول انا قريب له. وجد عندي النسب انا مين الارحام الكل ذي رحم يرث؟ الجواب لا. لابد ان يعرف ما نوعها - [00:34:08](#)

لاختلف انواعها ويختلف الحكم باختلافها. يختلف الحكم باختلافها. ثم الدرجة التي تجمع الوارث مع المورث لئلا يكون محظوبا لمن هو اقرب منه الى الميت. ففيأتيه يدعى هذا ابن الابن يقول انا ارث من هذا. وابوه موجود الابن حينئذ نقول لا. انت وان كنت ذا نسب يعني من القرابة - [00:34:29](#)

الميت الا انك لا ترث لانك محظوب. لانك محظوب ممن هو اعلى منك رتبة ثالثا معرفة انتفاء الموضع التي تمنع من الميراث قد يكون

زوجا ووجد فيه السبب لكنه قاتل - 00:34:55

قتل زوجته ها مستعجل فقتل. حينئذ نقول هو زوج والعصر فيه انه يرث لكنه قام به مانع وهو اختلاف دينه. اذا العلم بالسبب المقتضي للارث. هذا لا بد منه ولابد ان يعرفه القاضي. هذه ثلاثة امور - 00:35:12

ترجع الى الى القضاء. اذا هذه ثلاثة شروط الاول موت المورث حقيقة او الحاقه بالاموات حكما او تقديرها ثانيا حياة الوارث بعد المورث ولو لحظة حقيقة او حكما ثالثا العلم بالسبب المقتضي للعلم. ادلة هذه الشروط - 00:35:40

موت المورث لقوله تعالى وان ان امرؤ هلك ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هلاك بمعنى الموت وهذا جاء بعضهم في باب الفرائض يقول هلك هلك هالك هالك - 00:36:04

يعني كأنه نزلت به عقوبة هلك نزلت بها. الله عز وجل امرؤ هلك يعني مات والهالات بمعنى الموت فاطلاق ذلك في المسائل التي يريدها الفرضيون لا اشكال فيه لا اعتراض - 00:36:24

هلكة هالك هذا هو اهلكم هذا وارد فيه في الناس. وارد فيه في اذا موت المورث لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها ان امرؤ هلك لا بد ان يوجد اولا فعل الشرط ثم يترب عليه جواب الشرط - 00:36:38

اذا وجه الاستدلال هنا انه اطلق الهالك على المورث ورتب عليه جواب الشرط جواب الشرط ان هذه في شرقية تربط بين الجواب وهو فعل الشرع. وسبق معنى قاعدة انه العلاقة بين فعل شرط - 00:37:04

وجواب الشرط قد يكون المراد ايقاع جواب شرطي قبل ايقاع فعل الشرط وقد يكون بعده هو قد يكون معه ثلاثة احوال. هنا المراد به ايقاع جواب الشرط بعد وجود فعل الشرط. بعد وجود فعل - 00:37:24

وقد يكون بالعكس بقرين السياق وقد يكون معه قد يكون لها شيئا. ان امرؤ هلك ثم قال فلها نصف ما ترك متى يكون لها نصف ما تركت؟ ان هلك فان لم يهلك ليس لها شيء. ليس لها لها شيء. واضح وجود استدلال؟ انه رتب - 00:37:44

ثبتت النت للاخت هنا بعد وقوع فعل الشرط وهو الهالك. فان لم بمفهوم الشرط مخالفة حينئذ ليس لها لها النص ولا دونه.

والهالك هو الموت وتركه لماله انما يكون بعد انتقاله من الدنيا الى الاخرة. ويحصل تحقق الموت بثلاثة امور. ثلاثة امور. متى حكم على المؤثر بانه قد مات - 00:38:04

المعاينة تراه النزح ينزع امامه معاينة ترى بعيني الثاني الاستفاضة شهرة يعني اجتهد ثالث شهادة عدلين. شهادة عدلين. واما الموت حكما. فذلك في المفهوم اذا مضت المدة التي حددوا للبحث عنهم فانه يحكم بمorte ما الدليل؟ قالوا تنزيلا للظن منزلة اليقين عند - 00:38:34

تنزيلا للظن منزلا اليقين عند تعذرها. يعني ما طلب فيه يقين قد لا نستطيع. ويتعذر علينا النصل الى الى اليقين. هذا الاصل. فتنزل الظن ينزل الظن الذي هو قريب من اليقين منزلته اليقين منزلة اليقين - 00:39:04

كثير كثير فيه مسائل اذا تنزيل للظن منزلة اليقين عند تعذرها هذه قاعدة فقهية صورة ولفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا للقاعدة وافتاء الصحابة بذلك. اذا متى او لماذا - 00:39:34

بكون المورث قد مات حكما للقاعدة وفعل الصحابة. والا لم يوجد نقص. واما اشتراط حياة الوالد بعد موت مورثه فلقوله فلها نصف ما ترك. لا اللام هذه ملكية. وهل تملك الميت جوابه لا. اذا يدل على ان انها حياة. واللام هنا للتتميلك وهو لا يكون الا للحي. ويحصل - 00:39:54

تحقق حياته بما يحصل به تتحقق موسمه يعني معاينة الاستفاضة وشهاده يعني يحصل تتحقق حياته حياة الوارث. معاينة ترى امامك يمشي ويتكلم هذى معاينة. او قد يسافر عشرين سنة لكن تعلم انه باقي على حياته. او اذا كان يكتب او يدرس او يعلم ترى كتبه ونحو ذلك. او - 00:40:24

اذا احتاج يريده ان يشهد بانه لا زال لا زال حيا. واما حياة الوارث حكما ومراد به الحمد يا ريت من مورثه وان لم ينفق فيه الروح بشرط خروجه حي حياة مستقرة. يعني ولو كان نطفة فلو كان نطفة. اذا ثبت - 00:40:54

وجود الحمل بعد موت المورث ولو بلحظة ولو نطفة حكمنا عليه بكونه وارثة. كيف وهو لم تنفق فيه الروح قالوا هذا تنزيلا له منزلة الحي. تنزيلا له منزلة الحي. واما اشتراط العلم بالسبب والشرط الثالث - [00:41:14](#)

لماذا اشتربطنا؟ ما الدليل عليه؟ هذا واضح لان الشرع رتب اوصاف واحكام على اشياء متى ما ولدت وتحققت هذه الاوصاف التي هي الاسباب والشروط الى اخره هذا الحكم عام. لا يختص بالشروط. حينئذ نقول متى ما وجدت ترتب عليه الحكم والا والا فلا. كما - [00:41:34](#)

انحكم بصححة الصلة؟ متى نحكم بصححة الصلة؟ اذا وجدت الشروط والاركان والواجبات انتفت الموانع. حكمنا على الصلة صحيحة. من الذي رتب هذا على ذاك؟ الشرع. كيف رتب هذا على ذاك؟ بان حكمنا على هذا القول او الفعل بانه شرط او ركن او - [00:41:54](#) واجبك او ان هذا مانع من كذا. مانع من؟ من كذا. فاذا انتفت الموانع ووردت الشروط والاركان حكمنا بالصحة. نحكم بالفساد هذى متى؟ اذا انتفت الشروط او بعضها او انتفت الاركان او بعضها الا ما جاء استثناؤه كالقيام مثلا ونحو ذلك - [00:42:14](#)

هذا له حكم الخط. واما اشتراط العلم بالسبب المقتضي لالفال لان الالف على اوصاف فاذا لم توجد هذه الاوصاف لم بثبتت ما رتب عليها من الاحكام. فلا يختتم بالشيء الا بعد وجود اسبابه وشروطه واتفاقه موانعه. هذه ثلاثة شروط - [00:42:34](#)

تکاد ان يكون متفق عليها وليس فيها خلاف بين اهل العلم. ثم قال رحمه الله باب اسباب الميراث. باب اسباب الميراث اي هذا باب التبوب هذا هل هو من المصنف او لا؟ المشهور للشراء ونحن ليس من فعل المصنف يعني لم لم - [00:42:54](#)

لم يبول لم يترجم هو وانما ذكر الابيات سردا هكذا. باب اسباب الميراث اي هذا باب. باب هذا خبر مبتدع محدوف باب مضاف واسباب مضاف اليه على حذف مضاف اي باب بيان اسباب الميراث اي وموانع - [00:43:14](#)

هذا فيه اكتفاء لانه اعترض عليه انت ما دام انك تبرعت وبوب كما ذكر الناظم وهو قد ذكر اربعة ابيات بيتين في الاسباب وبيتين في الموانع صوب لاسباب وترك الموانع هذا قصور قالوا هذا؟ هذا - [00:43:34](#)

الترجمة بان فيها قصورا واجيب بان فيه حرف الواو مع ما عطفت. فيكون فيه اكتفاء اي قواعده تقىكم الحرها والبرد بالسوء ولا اشكال. ولذلك لا يخطأ نحويون به باب اسباب الميراث اي موانع لا واصل في الشرع. الباب لغة المدخل - [00:43:54](#)

الى الشيخ واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته اصول ومسائل غالب. هذا على المشهور او اسم مخصوص دالة على معاني مخصوصة والثانية الشهر. ثاني عشر اسم الفاضل مخصوصة دالة على معاني مخصوصة. باب - [00:44:24](#)

تحركت الواو وفتح ما قبلها فقلبت الفا. يجمع على ابواب وابوبة واقبال. في اللغة المدخل المفعول والمفعول يأتي مصدر ميمي واسم مكان اسم زمان مراد به هنا اسم المكان ليس المراد به الدخول نفسه وليس المراد به زمن الدخول وانما المراد به المكان الباب - [00:44:44](#)

هذا يراد به الباب. حينئذ المدخل الى الشيء. اذا كان المدخل مفعول مرادا به اسم المكان حينئذ لابد ان يكون قوله المدخل الى الشيء متعلق بمحذوف اي المدخل الموصل الى الشيء - [00:45:14](#)

مدخل الموصل له الى الشيخ. وبعضهم قال فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكس وهذا ثانى شهر واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غامنة. مضى معنا كثير تفسير معنا الفصل والمسائل - [00:45:34](#)

باب اسباب اسباب جمع سبب اسباب افعال جمع سبب على وزن فعل وفعل يجمع على على افعال وهو جمع قلة او كثرة نعم قل افعال افعال اعمال اذا هو جمع - [00:45:54](#)

اسمعوا قيلة جمع قنة وهو كذلك هنا لا اشكال لا اعتراض لان الاسباب هنا التي ذكرها المصنف المتفق عليه وهي ثلاثة فقط واقل ثلاثة فلا اشكال اخي فلا اشكال اخي والسبب في اللغة ما يتوصل به الى غيره حس كان او معنى ما شيء - [00:46:14](#)

او معنى او وصف؟ واذا قلت شيء فالشيء يطبع على المعنى وعلى الحس. واذا قلت معنى حينئذ اختص بي بالمعاني دون دون حسية. فعليه نقول ما هنا ما يتوحد به الى غير ما يعني شيء - [00:46:34](#)

والشيء يصدق على الشيء الحسي عن كالحبل وعلى الشيء المعنوي كالعلم. العلم سبب موصل الله الى الخير هذا لا شك فيه. فعینئذ

يشمل النوعين ما يتتوفر به الى غيره حسا كالجبل. ومنه قوله فليمجد بسبب الى السماء - 00:46:54 او معنى ومنه العلم فانه سبب للخير. ومنه واتيناه من كل شيء سببا. على قوله واصطلاحا ما يلزم من من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بذاته هذه التعاريف للشروع والمانع والسبب هي المشهورة لشهوتها. ليه؟ لشهوتها. والا عند التحقيق. فتم تعاريف اخرى قد تكون او - 00:47:14

ولذلك عرفه الهمامي بأنه كل وقف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعي معرف لحكم في شرعه. السبب قد يكون شرعاً وقد يكون حسياً وقد يكون عادياً. والمراد هنا بالأسباب باب الميراث الاسباب العقل - 00:47:44 او طبعي العادية او الشرعية شرعية. حينئذ يختص الحكم بالسبب الشرعي. وعليه ينطبق تعريف ما يلزم من وجود الوجود ما وصف معنى شيء يلزم من وجوده الوجوب. وهذا يفارق الشرط - 00:48:04

نعم يفارق السبب شرعاً. الشرط لا تلازم بينهما. قد يوجد الشرط ولا يوجد المشرط واما السبب فلا. اذا وجد السبب لزم منه ترتب المسبب عليه. كذلك؟ ولذلك قال ما يلزم من وجوده من وجود هذا الوقف الذي حكمنا عليه بان - 00:48:24 انه سبب وجود المسبب. كالزاواني بالنسبة لصلة الظهر. والنكاح بالنسبة لترتب الارث ما يلزم من وجوده الوجوب ومن عدمه العدا. يعني ومن عدم هذا الوصف الذي اطلقنا عليه انه سبب - 00:48:44

عدم المسبب فلا يوجد المسبب عند انتفاء السبب. لذاته هذا راجع للنوعين. الوجود والعدم لانه قد يوجد السبب ولا يوجد المسبب. اما لوجود مانع او لفقد شرطه او لفقد شرطه. كالزوجية مثلاً فانها سبب للارث بين الزوجين. الزوجية - 00:49:04 سبب وهي نكاح عقد الزوجية الصحيحة. الزوج يرث الزوجة. والزوجة ترث الزوج. اذا مات واحد منها قبل الآخر ان كان عنده شيء. فانها سبب للارث بين الزوجين. ويلزم من وجودها وجود الارث - 00:49:34

ويلزم من عدمها عدم اليقى. عدم عدم الائمه. اذا هذان يلزم من وجودة وجود. والشق الثاني من عدم العدوم والثالث هذا بعضهم يرى انه يحذف ولا ينصف لانه اذا انتفى السبب لقيام مانع او فقد - 00:49:54

شرط حينئذ لم ينتفي لذات السبب. والكلام هنا انما لذات الشيء لا لشيء طرأ على على السبب. وخرج الشرطي فقوله ما يلزم من وجوده الوجود خرج به المانع اذا يلزم من وجوده العادة كالقتل مثلا اذا وجد لزم منه - 00:50:14 هو عدم الارث عدم الهر اختلاف الدين. هذى موضع يلزم من وجودها العدم يعني عدم الائمه. عدم الائمه وخرج بشرط ان لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فقوله لذاته رافع بالوجود والعجب. وذلك القرابة مثلا - 00:50:34

فانها سبب من اسباب الائمه. فان قام بها مانع من قتل ونحوه قرابة موجود سبب. يترتب عليه لكن قد يكون هذا القريب قاتلا حينئذ وجد السبب ولم يترتب عليه المسبب لماذا؟ هل هو لذات السبب؟ او لشيء - 00:50:54

آخر طالب الثاني وهو كونه قد قام به مانع من تأثير السبب في ترتب المسبب عليها فانها سبب من اسباب فان قام بها مانع من قتل ونحوه منع من من الهرسين. فالارث نظراً لذاتي القرابة والمانع - 00:51:14 منه لا بدا في قرابة وانما هو لامر طاري. اذا قد يقتربن بالسبب مانع او فقد شرط كالقتل مثلا مع القرابة او عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حينئذ نقول - 00:51:34

اذا السبب وهو القرابة وانتفى المسبب لماذا؟ اما لقيام مانعه وهو القتل مثلا او لعدم تتحقق حياة الموت المورث وهو شرطه فاذا لم تتحقق حينئذ نقول هذا السبب لا يترتب عليه المسبب. حينئذ لم يلزم من - 00:51:54

توده الوجوه لكن لا لذات السبب بل لامر خارج وهو وجود المانع او فقد شرط وقد يوجد المسبب وهو الارث عند عدم السبب يعني قد يرث وانت في النكاح. ممكن؟ ممكن - 00:52:14

لوجود سبب اخر. اذا لا لذات السبب نفسه وهو وهو النكاح. وقد يوجد المسبب وهو الارث عند عدم السبب. كما لو فقدت القرابة وخلقها النكاح او الولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الالفين لكن هذا لا لذات عدم - 00:52:34

سبب المذكور هو القرابة بل لكونه خلفه سبب اخر. خالفه سبب اخر. اذا باب بيان اسباب عرفنا السبب في اللغة الاصطلاح. الميراث

الكلمة الثالثة الميراث ميراث. هذا اصله ميو ميو - 00:52:54

هذه منقلبة عنه عن الواو كما تقول زان نعم نيوزان ميقات ميقات افضل من الوقت اين الواو؟ ميقات ميقات مكاني او زماني. مقول من الوقت؟ اين الواو فقال التعليين الواو ونبحث عنها. الواو هي الياء. قلبت ياء. لماذا؟ لسكون - 00:53:14

وانكسار ما قبلها. وعصر الميقات. من الوزن. كذلك ميراث من ورث الواوا اصلية اين الواو تقوم قلبت ياء قلبت ياء ها القاعدة اذا سكنت الواو وانكسر ما قبلها وجب قلب الواو ياء وجب قلب الواو الميراث له اطلاقان عند او بلسان عرب كذلك - 00:53:44

يطلق بالمعنى المصدري. ويطلق بالمعنى الاسمي. المعنى المصدري والمعنى الاسمي يطلق اطلاقا بصربيا بمعنى الاسم. بمعنى الارس.

وهو المقصود بالترجمة هنا. اسباب قرش عرفا ارش هو الحق الخامس الذي يتعلق به تركه والارت لغة البقاء - 00:54:14

البقاء وانتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين. البقاء للمجد فالوالد بمعنى الباطن الوارث بمعنى الباقي لانه باق بعد موت المورد ومنه اسمه تعالى الوارث. ومعناه الباقي بعد الثناء خلقه بعد ثناء خلقه. ويطلق بمعنى انتقال الشيء. من قوم الى قوم اخرين. انتقام - 00:54:44

هذا الشيء من قوم الى قوم اخرين. يسمى ارثا يسمى يسمى ارثا. وهل يصلح ان يكون المعنيان مرادين هنا البقاء والانتقال. يصلح هنا الايدز الشيء الباقي يعني هو تصرف في ماله تصرف اخذ واخذ وبقي شيء فتركه هذا باق اولى - 00:55:14

ما يرد لك الباقي حينئذ نقول هذه التركة باقي. باقي ماذا؟ باقي عن الشيء الذي تصرف فيه. اذا البقاء صادر وكذلك الانتقال وهو واضح. انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين. يعني من المورث الى الى الوارث. من الاصل - 00:55:44

والانتقال اما حقيقة فانتقام المال او معنى كانتقال العلم. علم ينتقل؟ او لا انه ينتقل او لا؟ العلماء ورثة الانبياء. ورثة الانبياء انتقل

العلم او لا؟ انتقل العلم. اذا العلم ينتقل لكنه - 00:56:04

قانون معنوي او حكما كانتقال المال الى الحمل. حمل يرث. اليه المال حكما لا حقيقة لانه لم يمتلك حقيقة وانما الولي هو الذي يأخذ عنه. وهو مصدر - 00:56:24

ترك الشيء وراثا وميراثا له ثلاثة مصادر ميراث هذا مصدر مصدر ماذا؟ فعله على وزن سعينا ورث الشيء ورث الشيء. الشيء هذا مفعول به فهو متعدد. وراثة وميراثا وراثا. هذه ثلاث - 00:56:44

مصادر ثلاثة مصادر الاول والثاني من زيدان والثالث مجريب مثل ماذا هذا كتب يكتب كتابة ها هو كتابا وكتبا. ثلاثة مصادر اثنان مزيدان هنا كذلك وراثة وراثة الالف والتاسمة اذا وهي وراثا الميم هذه زائدة والالاف - 00:57:04

اما ارث هذه مجرد وain الواو؟ نقول من غير السلام الواو قلبت همزة. نعم. اذا ارث هذه اشتملت على الحروف الاصيلية. اذ اين الواو وهو مصدر هذه الهمزة بدل عن الاصل. وما كان بدل عن الاصل حكم باصالته. حكم باصالته. مثل قال وباعه - 00:57:34

الالف هذا اصلية او لا؟ اصلية لانها بدل عن اصل بيع قال قولوا اذ ان لي بدل العوام وبدل صنعا عن فلا حكم اخر. كذلك هنا واصله الواو يعني الالف وقلبته همزة. والاطلاق الثاني بمعنى اسم المفعول ميراث - 00:58:04

بمعنى الموروث بمعنى الموروث حينئذ اذا كان بمعنى الموروث يكون مفعول هذا فصار المصدر هنا بمعنى بمعنى والمفعول لان الميراث هذا مصدر هذا مصدر ويطلق اطلاقا غير مصدره بل بمعنى اسم المفعول فيكون معناه الموروث - 00:58:24

والتراث تراث اصله وراث مثل تجاه قلبت الواو تاء تقوى واقوى مثله. وهو لغة الاصل والبقية عصرها والبقية ومنه سمي مال الميت لان اصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف - 00:58:44

اذا بقية في معنى البقاء اللائم بمعنى البقاء والانتقام. وهنا بمعنى البقية فلا اشكال. والممعنى يكون مطريا ومنه خبر مسلم اثبت على مشاعركم فانكم على ارث ايكم ارث ايكم يعني موروث بمعنى الموروث اي اخ - 00:59:14

وبقيتها منه وشرعا شرعا يعني الموروث حق قابل للتجزئي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه اجمعين - 00:59:34